وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاجراءات القضائية لدعوى الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:
- طراشت أسماء
- زديرة مروة

تحت إشراف الدكتورة:
عمراوي خديجة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
هباز سناء	أستاذ محاضر- أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر-أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
مراد كواشي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

إن الفضل لله، نحمده على كرمه، ونشكره على نعمة التوفيق، ونية الاجتهاد في العمل، ولأن الله أوصى بحفظ الأمانة، وبذكر الفضل بين الناس، كان من دواعي سرورنا الإقرار بالفضل لأهله، والاعتراف لهم بالجميل، فذاك من سنن الإنصاف، ومن شيم الوفاء.

أما من كان لهم فضل علينا

سبل البحث، وأسدت إلينا النصائح التي كنا بأمس الحاجة إليها، كما نشكر أساتذتنا الأفاضل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة.

وبما أن الشكر" غرس إذا ما أودع سمع الكريم أثمر الزيادة، وحفظ العادة"، ارتأينا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون، ونحن بصدد إنجاز بحثنا من بدايته إلى نهايته، فحفظ الله الجميع، وجازاهم عن ذلك بالخير كله.

إهـــداء

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، نحمد الله ونثني عليه كما ينبغي لجلال

وجهه وعظيم سلطانه.

أهدي ثمرة عملي إلى التي أكسبتني العزة والثقة بالنفس، إلى منبع الرحمة إلى من علمتني العطاء بدون انتظار، إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى بسمتي في الحياة، أرجو الله أن يمدّ عمرك أمي الغالية

إلى والدي

إلى من هم جزء من روحي، إخوتي الأعزاء

أرجوا لهم النجاح والتوفيق في حياتهم

إلى من يقدس العلم والعلماء.

من يؤمن أن العلم وعاء لا ينضب.

من يؤمن أن للكلمة وقع كوقع الرصاص

أستاذتي.

إلى من غاب عنا في ليلة ظلماء

إلى من نسجت عليه عناكب النسيان خيوطها

وحجبته عن الأضواء في هضبته المنسية.....

أهدي رسالتي هذه لكل من أعانني

وكان سندا لظهري

وفي أوقات عنائي وكان نجما أنار ظلماتي في سهر الليالي

عائلتي

مقدمة

مقدمة:

يمكن لاي مواطن اللجوء للقضاء طبقا لما قرره الدستور وقد حدد القانون سبيل ذلك عن طريق سلك طريق الدعوى، التي تعتبر من الحقوق الادارية التي تنشئ جراء الاعداء على الحق أو المركز القانوني وتخول صاحبها الحصول على الحماية القضائية ومن مستلزمات حق التقاضي هو ضمان حرية الدفاع والادعاء في وقت واحد لكي يتحقق العدل ضمن محاكة عادلة بين طرفي الدعوى، فقد وازن المشرع بين طرفي الخصومة، فكلما منح المدعي الحق في استعمال حقه في ممارسة الدعوى والمتمثلة في الطلبات الاصلية والعارضة.

عقد منح المدعي عليه جاء في الدفاع عن مصالحه و ذلك باستعمال الدفوع بأن يكون للدعوى وجهان احدهما ايجابي يجسد حق المدعي في طرح ادعائه لطلب الحماية القضائية و جه سلبي يجسد حق المدعي عليه في دفع هذا الطلب و ذلك بأحد الدفوع المحددة في الفانون الذي يهدف من خلالها الحصول على حكم يقضي اما بطلان اجراءات الخصومة او عدم قبواها او اما تحكم برفضها جملة او في بعضها و لهذا اقرت بما يسمى الدعوى الإدارية، التي هي الوسيلة القانونية التي يقوم عليها الحق و المطالبة به و هي التي يقيها القانون للأشخاص بهدف حماية حقوقهم و رفع العذران عن مصالحهم. عن طريق اللجوء للقضاء محددا بذلك اسس و اركان تقوم عليها هذه الوسيلة المتمثلة في الدعوى القضائية هذا بعيدا عن النظام القديم، اذ كان الناس قديما يسيرون وفق مبدأ الغلبة للأقوى او ما يسمى قانون الغابة حيث يسيطر فيه القوي على الضعيف و الغني على الفقير و الجماعة على الفرد لكن مع مرور الزمن و تعاقب الحضارات و ظهور القوانين ظهر ما يعرف بالنظام القضائي المطبق حاليا منه الدعوى القضائية و بالتحديد الدعوى الإدارية نظرا لما تحتويه من أهمية كبيرة في النشاط الإداري و سير أعمال الإدارة بشكل صحيح نظرا لخاصيتها و أنواعها و كثرت استعمالها من جانب المتقاضين للمطالبة بحقوقهم

وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بالدعوى الإدارية كونها طعنا قضائيا يرمي الى ابطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري. وذلك فهي تسير وفق نهج الإجراءات إذ لابد من توفر إجراءات وشروط لرفع الدعوى الإدارية وكيفية سيرها.

وبهذا جاء موضوع مذكرتنا موسوم ب: "**الإجراءات القضائية للدعوى الإدارية**".

أولا/أهمية الموضوع:

إذ يبقى موضوع هذه المذكرة إلى استمرار دور الدعوى في حماية الحق المطالب به و يسلط الضوء على القضاء، إذ يعتبر حامي الحقوق و الحريات الخاصة، وكذلك الطريقة الأساسية للحق في حالة تعسف الإدارة العامة و هذا مع عدم المساس و الاحتفاظ في آن واحد على ترك مجال واسع للنشاط الإداري الذي يهدف إلي تحقيق المصلحة العامة، و هنا تبدو مهمة القاضي أكثر صعوبة بين حماية الحقوق الأساسية للأفراد و ضمان استمرار النشاط الإداري للنفع العام و ظهور الدعوى الإدارية و كيفية اتخاذها و رفعها بشكل صحيح، و الشروط اللازمة لذلك حتى يكون المدعي له علم و كل إجراءات الدعوى و لضمان الحقوق بصفة عامة و عدم المساس بها.

ثانيا/ الاشكالية:

باعتبار الدعوى الادارية إحدى الوسائل التي يضعها القانون في يد الفرد ضد الادارة لأبطال القرارات الغير المشروعة وهذه صورة حية لامتيازات السلطة العامة، وقد يؤدي الى انتهاك حقوق الافراد لطالما أساءت الادارة استعمال السلطة وتصرفت خارج القانون ومن هنا تثار العديد من النقاط التي مم شأنها أن تضع الحدود الفاضلة بين القرار كآلية مكفولة لإدارة والمشروعية أو الخضوع للقانون كقيد عليها.

ومنه يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: **فيما تتمثل الدعوى الادارية وكيف تتم اجراءاتها؟**

ومن هذه الاشكالية ظهرت عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي شروط الاساسية لقبول الدعوى الادارية؟
- ما هي اهم اجراءات الفصل في الدعوى الادارية؟
- فيم يتمثل كل من الحكم البات في اثناء رفع الدعوى؟

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا للموضوع يرجع إلى:

أ/ أسباب ذاتية

ميولنا لموضوع يكون أكثر ممارسة وخاصة في المجال التطبيقي اي كيفية المرافعات كون الموضع قريب الى ممارسة القضاة والمحاماة فيها نتعلم كيف أن ندافع عن حقوق الافراد أمام تصرفات الادارة المعيبة وخاصة المجال الرقابي على مستوى الإداري ومدى مشروعيتها على جميع اعمالها، زيادة على ذلك رغبتنا في مقياس القانون الاداري باعتباره اختصاص أساسي للدافعة وكذلك مع معرفة الأساليب التي تقوم عليها الاجراءات الدعوى الإدارية.

ب/ أسباب موضوعية

حيث نجد معظم الدراسات الجامعية أخذت تبحث في القرار ومدى الرقابة القضائية عليه إذ تعد الدعوى الادارية من الاساليب المهمة للمطالبة بالحقوق، كما أن العديد من الدراسات تتمعن في هذا الموضوع نظرا لدقة الاجراءات وأحكامها القانونية ومدى تطبيقها أثناء اللجوء الى القضاء.

رابعا/ المنهج :

نظـرا لطبيعـة الموضـوع الحـق الخـاص بـالفرد ومطالبتـه بالقضـاء يـتم اعتمـاد المـنهج الوصفي، كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي ضمن المواد القانونية المتواجدة في قانون 09/08.

خامسا/ الدراسات السابقة:

اعتمدنا على بعض المذكرات في موضوعنا الخاص بالإجراءات كون أن اجراءات الفصل صعب البحث فيه كون اغلبية الاجراءات تطليقية ومن اهم المذكرات المعتمدة :

-الطيب جهرة ، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015 .

سادسا/ الخطة:

اعتمدنا في موضوعنا على الخطة الاتية: الفصل الاول المتمحور حول ماهية الدعوى الادارية والذي يتضمن مبحثين فالمبحث الاول بعنوان مفهوم الدعوى الادارية وتمييزها عن باقي الدعاوى والمبحث الثاني بعنوان خصائص الدعوى الادارية اما الفصل الثاني فهو يتمحور حول الاجراءات المتصلة بالدعوى الادارية فالمبحث الاول تناولنا فيه اجراءات قبول الدعوى الادارية والمبحث الثاني يتضمن اجراءات الفصل في الدعوى الادارية.
وأخيرا خاتمة توجت بأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الدعوى الإدارية

تمهيد:

على صعيد النظام القضائي المتبع والمأخوذ به في الجزائر انطلاقا من نظام و حدة القضاء المطبق إلى نظام مزدوج، إلا وهو ازدواج القضاء الذي اقره دستور **1996** حيث أسس بدوره عدة تغييرات في الطبيعة للنظام القضائي، حيث تأسست هيئات وكذلك محاكم ومجالس جديدة على غرار محكمة التنازل والمحاكم الإدارية، وهذا يكفل ويطبق الحماية القانونية وذلك بالدعاوى و هي عديدة منها الدعوى الإدارية، كون أن ممارسة السلطة الإدارية لمهامها في إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، إذ يترتب عنها نشوء المنازعات الإدارية لذلك خلق ما يسمى بالقضاء الإداري والدعوى الإدارية لتحقيق المصلحة العامة و سنحاول من خلال هذا المبحث بالإحاطة بمفهوم الدعوى الإدارية بصفة شاملة.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

إن الدعوى الإدارية في الحقيقة هي حديثة الضهور مقارنة بغيرها من الدعاوي ، فلم تظهر بوصفها قضائية مستقلة عن الدعوى العادية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وليس لها تقنين متكامل وموحد و أصيل خاص بها، مستقل عن قانون الإجراؤات المدنية والإدارية، يمكن التحسس والإستنباط من خلاله لملامح نظرية الدعوى الإدارية، وهكا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال تعريف الدوى الإدارية و إظهار خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

إن المشرع الجزائري لم يدلي اي اهتمام بإعطاء تعريف أساسي للدعوى كون أن وظيفة المشرع كما هو معروف تقتصر فقط على سن القوانين لا على التعريف، ولهذا ترك مجال التعريف الفقهاء والقضاة باجتهاداتهم الفكرية والبحثية وقد اجتهد هذا الأخير في تحديد مفهوم الدعوى الادارية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

حيث أن هناك عدة جمل فقهية في تعريف الدعوى الادارية فالتعريف الذي يقرر أن الدعوى القضائية الادارية هي حق شخصي سواء أكان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الادارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدى عليه أو لإعادة الحال كما كان عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الالتحاق إلى القاضي وحقه في الدعوى هو حق مطلق حالة القانون.[1]

[1]- العطار فؤاد، **القضاء الاداري**، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1976، ص298.

كما عرفت أيضا على أنها هي الوسيلة او المكنة التي تخولها القانون للشخص في اللجوء الى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها أعمال الإدارة وأضرت بها.[1]

وعليه هذا التعريف أقر صراحة الجهة المختصة في الدعوى الادارية وهي القضاء الاداري، كما بين أنها ما هي إلا سبيل لتمكين الشخص بالمطالبة بحقوقه التي تسببت الإدارة بالمساس بها وذلك لتكفل له الضمان الحق في هذه الوسيلة.

وقد ذهب تعريف آخر بأنها هي الاجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الاداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية،[2] رغم أن كل الفقهاء والمفكرين أقروا بفكرتهم واضحوا معنى الدعوى الإدارية إلا أنه هناك من لا يفرق بين الاجراءات القضائية وبين الدعوى بالرغم أن لكل منه معنى واختلاف، ولذلك ظهر تعريف شامل وجامل للدعوى الادارية، إذ عرف الدكتور **عمار عوابدي** الدعوى الإدارية على أنها:" حق شخصي والوسيلة القانونية الشكلية والاجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق او المطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق".[3]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية عموما والدعوى الادارية خصوصا بالرغم أن المواثيق والدساتير تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء، وهذا ما نصت المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984/12/10 على ما يلي:" لكل شخص الحق في ان يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون".

---

[1]–محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 122.

[2]–وصفي مصطفى كامل، **اصول اجراءات القضاء الاداري(المرافعات الإدارية)**، ط 2 ج1، مطبعة الامانة، القاهرة، مصر، ص 42.

[3]–عمار عوابدي، **النظرية العامة للدعوى الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

كما جاء الدستور الحالي قاطعا بهذا الشأن حينما نص في المادة165على ما يلي:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية امام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده واحترام القانون وفي المادة 168" ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الادارية". [1]

وعليه تكفل الدستور صراحة بالحقوق المترتبة على التظلم أو أثناء التعسف وكيف تكون الجهة المخولة والطريقة أمام القضاء ذلك حماية للحق والسلطة في آن واحد، حيث استعمل أيضا مصطلح الدعوى الادارية في المواد 801 إلى غاية 814، المتعلق باختصاص المحاكم الادارية هي جهة أول درجة قضائية إدارية والمادة901 المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كأول واخر درجة قضائية إدارية دون تعريف طابعها الإداري، لكن يمكن تعريفها بدعوى إدارية بحكم طبيعة القاضي المختص فيها وعليه لقد تم تعريفها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة غير مباشرة.[2]

بما أن الدعوى الإدارية نص عليه المشرع صراحة في نص المادة901، وبعد من معرفتنا من هذا النص فقد تبين لنا أن الدعوى الإدارية تستند إلى عناصر أساسية تتمثل في رفع الدعوى الادارية، وتحديد الجهة القضائية المختصة وكذلك في موضوع القضية.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

إذ عرف القضاء الدعوى الإدارية تعريفا سطحيا فقد اعتبرها مثلها مثل بقية الدعاوى الأخرى وطرق الطعن فيها،[3] وذلك باعتبارها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي في إخطار القاضي الإداري حتى تنظر في قضيته.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 121.

[2]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية، الدعاوى وطرق الطعن الادارية**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2013، ص، ص 6، 7.

[3]– المرجع نفسه، ص5 .

وعليه فإن القضاء بدوره فقط ينظر في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة168،[1] صراحة من دستور 2020، أي أن القضاء لم يقر صراحة على الدعوى الإدارية بل إكتفى بتبيان مدى الأخذ بهذه الدعوى من ناحية الجهة المختصة وإجراءات الفصل فيها والاختصاص المبنى عليه من طرف السلطات الإدارية، وكيف يتم الطعن فيها ولم يفرق بين الدعوى والإجراءات، وعليه فهو لم يطرح فكرة تعريف الدعوى الإدارية بل اكتفى فقط إلى النظر إلى محل النزاع والفصل فيه.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الادارية

المطالبة بالحق فهو يستند إلى جملة من الخصائص لتتفرق بها عن غيرها سواء من الدعاوى المدنية أو الجزائية، ومن أهم هذه الخصائص أن أحد أطراف الدعوة الادارية شخص من أشخاص القانون العام وهو في الغالب يكون المدعى عليه، وهذا الشخص يكون "الدولة" كسلطة عامة ممثلة في أحد سلطاتها المركزية أو المحلية أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وسنوضح فيما يلي:

الفرع الأول: الدعوى الإدارية دعوى قضائية

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية للمحكمة الادارية مجلس الدولة، بينما الطعون الإدارية مع اختلافها إنما توجد وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء أكان الطعن رئاسيا أو ولائيا أو وصائيا،[2] وهنا يقصد على أن الجهة المختصة للنظر في الدعوى الادارية فالجهة التي تنظر فيها، أي أن الدعوى تتصف بالطبيعة والصفة القانونية وليس بدافع قضائي أو تظلم إداري وهذا ما يلزم أن ينعقد وترفع وتطبق في النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط

[1]– المادة 816 من قانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 ه الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21المؤرخ ربيع الثاني عام 1929 الموافق ل 23 أبريل 2008.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 122.

قبولها، وأحكام عارضتها من حيث الجهة القضائية المختصة بها ومن حيث سلطات القاضي فيها وطبيعة الحكم الصادر بشأنها وطرق تنفيذه.[1]

وعليه فإن الدعوى الإدارية ذو طبيعة قضائية ذو جهة مختصة بالقضاء الاداري، بشروط قانونية مستوفية كل المعايير والشروط حتى تكون مقبولة وقانونية أثناء عرضها أمام القضاء.

الفرع الثاني: الدعوى الإدارية وطبيعة اجراءات تحقيقية خاصة

بما أن الاجراءات ضمانات مهمة وأساسية تفرضها في أي مجال من الدعاوى سواء كانت دعوى ادارية أو مدنية أو حتى جزائية، فإجراءات التقاضي في كل دعوى أمر مهم وتتطلب استيعابا ودقة في دراستها، وعليه فالإجراءات هي بدورها مجموعة القواعد من الواجب اتباعها التي تنضم السلطة القضائية وتشكيلها و تحديد اختصاصها، وتبين الاجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصول على الحماية القضائية،[2] وعليه الدعوى الإدارية تتم بجملة من الاجراءات التي تميزها عن الدعاوى الأخرى حيث صرح الفقه إلى أن إجراءات الدعوى الإدارية من الخصائص الأساسية وسنوضحها كما يلي:

أولا/ اجراءات كتابية واجراءات تحقيقية

إذا كانت الاجراءات القضائية الجزائية في قانون المرافعات تتسم بخاصية الشفهية وأن القاضي يفصل في الدعوى بناءا على أقوال الخصوم التي يدونها شفاهة في الجلسة، وبناءا على ما يتخذ فيها من إجراءات للوصول إلى القضاء العادل.[3]

---

[1]–عبد الرؤوف هاشم سيوفي، **المرافعات الإدارية**، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 59.

[2]– محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 25.

[3]– عمر زودة، **الاجراءات المدنية الادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء** ،ط 2، الجزائرية، 2023 ، ص 8.

إن الاجراءات القضائية الادارية تقوم على أساس الصيغة الكتابية فالقاضي يوجه الاجراءات كتابة، فيحث ما يقدم من وثائق ومستندات ثم بعد تقريرا ويصدر الحكم بناءا على ما احتواه الملف من مؤثرات وتقارير و مستندات،[1] وتمتاز بهذه الخاصية من الكتابة كون أن القضاء الإداري قضاء مشروعية تهدف إلى الصالح العام مما يستوجب إثبات جميع التصرفات في الدعوى الإدارية حتى تقوم على الدقة والاثبات والأدلة، كون أن الطرف الدعوى ليس شخصا إداريا بل اعتباريا لهذا يستوجب الرسمية في اجراءاتها إذ بدورها تساعد خاصية الكتابة للقاضي المختص في الدعوى، هذا ما نصت عليه مادة 170مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه:"يسوغ الخصوم او لمحاميهم إبداء لملاحظاتهم الشفهية دعما لمذكراتهم المكتوبة". [2]

ثانيا/ اجراءات تحقيقية:

أي أن الخصوم في الدعوى لهم السلطة في تسيير الدعوى أو إتخاذ اجراء معين واقتراحه على القاضي، إلا أن الحرية تكمن للقاضي في التقيد بطلبهم فلا يمكن الفصل فيما لم يطلب منه، وأصبحت وسيلة فعالة للبحث عن الحقيقة كون أطراف الدعوة هم اللذين يحركون الدعوى الادارية، يرفعونها بواسطة عريضة وعليه الاجراءات أمام الغرف الادارية في الجزائر تأخذ بمظهر الإجراءات التحقيقية (الفاحصة) فيجوز لرئيس الغرفة الادارية أن يأمر بالحضور الشخصي للأطراف وسماع ملاحظاتهم في الجلسة، وأن يأمر بأي إجراء يراه لازما للتحقيق في الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 43 قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا عليه المادتين 168 و283، [3]قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمعظم الاجراءات القضائية الادارية المطبقة في الدعاوى الادارية امام الغرف الادارية هي اجراءات ادارية

[1]– سليمان محمد طماوي، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي مصر، ص 814.

[2]– المادتين 168 283 ،المادتين 859 860 ،من القانون 08.09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادتين 168 283 ،والمادتين 859 860 ،من القانون 08 09 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

تحقيقية على عكس المحاكم المدنية والتجارية فإنها اجراءات قضائية وهذا الاستثناء في الدعوة الإدارية من الاصل العام .

ثانيا: إجراءات شبه سرية وقليلة التكاليف

1-إجراءات شبه سرية :

إذ يقصد بالسرية هنا غير الخصوم في الدعوى القاعدة بالنسبة للغير فالإجراءات سرية وهذا على الرغم من الاجراءات القضائية التي تقوم وتستند مثل كافة إجراءات التقاضي الاخرى على مبدأ المواجهة العلنية والمكشوفة، رغم أنها موجودة في الإجراءات القضائية الإدارية إلا أن هذه الاجراءات توصف بأنها إجراء شبه سرية، وذلك لأسباب الطبيعة الخاصة للمحيط الإداري كون عدم وجود تقنين خاص بالقانون الاداري يزيد في المطالبة بالسرية وهذا عكس القانون المدني والتجاري...الخ

بالإضافة إلى أن القانون الاداري يواكب الواقع والبيئة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك مرونته،[1] وعليه يفهم أن الاجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية تتميز بالسرية كذلك، أن التحقيق يعتبر سريا ولا يجوز الإطلاع على الملف إلا من قبل أطراف الخصومة، وهذا نظرا للأعمال المادية لابد من تطلبها للسرية وهذا للصالح العام، وكذلك يقتصر على أطراف الدعوى فقط لابد من السرية في مواجهة الغير حيث تتم مراحل التقاضي بين الخصوم والسلطة القضائية كتابة وعدم علانية الجلسات.

[1] - عمار عوابدي، المرجع نفسه 662.

المبحث الثاني: تمييز الدعوي الأدارية عن غيرها و أنواعها

إن تمييز الدعوى الادارية عن غيرها يقصد به تحديد المعيار الذي يصنف الدعاوي القضائية إلى دعاوي إدارية لها جهة قضائية مختصة بها، وعند تصنيفها تضهر عدة أنواع لدعوى الإدارية، وهذا ما سنتانوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى

بما أن هناك العديد من الدعاوى التي يمكن رفعها لدى القضاء، فمنها ما هو متعلق بالأحوال الشخصية (النفقة، الحضانة إلى ما غير ذلك عند حدوث الخلافات)، وكذلك ما يتعلق بالإدارة عندما تتصرف بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، وكذلك الدعوى المدنية التي تكون بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة ولكن بصفتها شخصا عاديا، وعليه فالدعوى هي الآلية القانونية لحماية الحقوق أمام القضاء، إلا أنه كل منها اختلاف وتمييز من عدة نواحي.

الفرع الأول: تمييز الدعوى الإدارية عن الدعاوى الأخرى

إذ تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية والدعاوى الأخرى، سواء من ناحية الأطراف أو موضوع الدعوى، أو من خلال الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى، كون أن الدعوى الإدارية أكثر تحديدا، كذلك تختلف الدعوى الإدارية عن الدعاوى المدنية في إجراءاتها ودور القاضي في كل منهما، وكل الدعاوى في عدة أوجه ولذلك ظهرت معايير للتفرقة بين كل دعوى.

أولا: من ناحية أطراف الدعوى

حيث أن الدعوى الإدارية طرفاها غير متساويين في مراكزهما القانونية، بخلاف الدعوى المدنية والدعاوى الأخرى التي يتساوى فيها الأطراف من حيث المراكز القانونية.[1]

حيث أن أحد أطراف الدعوى الإدارية جهة إدارية والجهات الإدارية كما هو معلوم، إما أن تكون الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام، أو أنه أحد فروعها المركزية أو المحلية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة وإذا كانت الإدارة طرف المدعى عليه أبدا و دائما و هذا نتيجة إصدارها للعديد من القرارات التي تعتبر أعمالا قانونية بحد ذاتها، و هذا ما يوضح الفرق بين الدعويين في أحد الأطراف، حيث إذا كان هناك عدم تساوي في المراكز القانونية لطرفي الدعوى الإدارية فينتج عنه تقلص سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، و هذا طبعا يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات العامة في الدولة، و يقتصر دوره على الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.[2]

ثانيا: الاختلاف في موضوع الدعوى

الدعوى بصفة عامة هي وسيلة لحماية الحقوق أمام القضاء، فإن الحق في موضوع الدعوى الإدارية يختلف عن الحق في موضوع الدعوى المدنية و الجزائية، و ما غير ذلك، فمثلا في الدعوى المدنية يكون الحق فيها شخصيا و هو ناشئ عن علاقة قانونية بين فردين عاديين و أما الدعوى الإدارية فلا يشترط في من يمارسها ان يكون صاحب حق شخصي، بل يكفي أن يكون صاحب مصلحة فقط , بمعنى أن يكون التصرف الإداري الذي رفعت

[1]– عدنان الخطيب، **الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة**، محاضرات للطلاب، قسم الدراسات القانونية في معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1968، ص18

[2]–عبد العزيز خليل يحيوي، **المرافعات المدنية والتجارية، كمصدر للمرافعات الإدارية**، مجلة الشرعية والقانون، جماعة صنعاء اليمن، العدد 1، 1978، ص145 .

بشأنه قد أثر في مركزه القانوني،[1] و هذا عكس الدعوى المدنية و الجزائية، كون أن الدعوى الإدارية لا تمس بالحق الشخصي بل بالمركز القانوني وفي نفس الوقت للصالح العام.

ثالثا: من ناحية الجهة المختصة فيها وإجراءاتها

حيث يتولى الفصل في الدعوى المدنية الأقسام المدنية، وفي الدعوى الجزائية في الأقسام الجزائية، إلا أنه في جانب أخر فإن الدعوى الإدارية هي جهة مختصة في النظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية، و كذلك تختلف الدعوى الإدارية عن الدعاوى الاخرى كالدعوى المدنية و الجزائية في إجراءاتها، حيث ان القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في الدعوى الإدارية أكثر مما هو موجود في الدعوى المدنية و الجزائية، و هذا لتحقيق نوع من التوازن بين أطرافها، و ذلك بخلاف الإجراءات المدنية التي يتصف دور القاضي فيها بالسلبية أو بالحيادية إلى حد بعيد، بحيث يترك للخصوم في الدعوى مهمته في إدارة إجراءاتها.[2]

وعليه فإن الدعوى الإدارية تختلف من ناحية الجهة المختصة للفصل فيها وكذلك من ناحية الإجراءات، وهذا كون الحكم في الدعوى الإدارية له حجية الشيء المقضي فيه مطلقة في مواجهة الكل، في حين أن الدعاوى الأخرى تقتصر فقط غلى أطراف الدعوى أي أنها قد تكون حجيتها غير مطلقة بل نسبية، كونها تعتمد على أطراف الدعوى، فمثلا أقيم اتفاق بين طرفين بإبرام العقد المتفق عليه جراء تسليم السلع و البضائع المتفق عليها، إلا أنه حدث خطأ من الطرف الآخر الذي هو المدين، فلابد عليه بتعويض عن الضرر الذي طرأ أو إعادة أمواله إلا أنه لم يحدث ذلك فقام الدائم برفع الدعوى بحقه الشخصي، و هنا المحكمة تقوم بإنذار المدين للمطالبة بالحق، فينظر أنه رد المال أو التعويض عن البضاعة، فالدعوى

[1]–عمر محمد البسيوني، **القرار المطلوب الغاؤه في القانون الإداري الليبي**، المجلد الثاني، مجلة الدراسات القانونية، حزيران 1972، ص243.

[2]–عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص33.

هنا تقوم على أساس الأطراف إن يعوض أو لا أو يتنازل , و عليه لا تكون الدعوى ذات حجية في مواجهة الغير بل بين الطرفين المرتبطين بالعقد على عكس الدعوى الإدارية التي لها حجية مطلقة في مواجهة الجميع.[1]

ومن هذا المنطلق فقد ظهرت معايير للتمييز بين الدعوى الإدارية والدعاوى الأخرى القضائية، حتى يسهل تصنيف الدعاوى إلى دعاوى إدارية بالذات فيكون لها جهة قضاء مختصة بها والدعاوى الأخرى جهات قضاء مختصة بها أيضا.

الفرع الثاني: معيار السلطة العامة

أي أن الإدارة العامة إذا قامت بأعمالها التي تباشرها بمظهر السلطة الآمرة و الناهية صاحبة السلطان و السلطة في المجتمع، و تعلوا إرادتها عن إرادة الأفراد الأخرين العاديين، فتندرج المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال ضمن اختصاص القضاء الإداري، أما إذا قامت الإدارة بأعمالها الأخرى والتي لا تظهر فيها بمظهر السلطة الآمرة و الناهية، بل بمظهر الفرد العادي المتجرد من خصائص السلطة، فإنها تعامل معاملة الفرد و يكون اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن أعمالها بهذه الطريقة من اختصاص القضاء العادي،[2] إذ يعتمد هذا المعيار على السلطة أي أن الإدارة هي المخولة في الأمر والنهي، كون لها شخصية معنوية ذات إرادة منفردة على الأفراد العاديين و تكون الخصومة من ضمن القضاء الإداري، في حين إذا قامت الإدارة بأعمال غير سيادية ذات سلطة فهي تعامل معاملة الفرد.

غير أن هذا المعيار لو كان مأخوذا به وغير متعسفا وصحيحا لما ظهر معيار أخر كونه تعرض للنقد حيث أن هناك خطأ، يكمن في أنه لا توجد دائرة تجمع أعمال السلطة والأخرى

---

[1]– محمد صبري السعدي، **القانون المدني والتأمينات العينية،(أحكام الالتزام المدني)**،

[2]– شطناوي علي خطار، **موسوعة القضاء الإداري**، الجامعة الأردنية، عمان 1998، ص220.

ضمن أعمال الإدارة الأخرى وهذا لا يعكس واقع النشاط الاداري 1، وعليه لا يوجد أمرين في أمر واحد كون أن السلطة وحدها ثم العمل الانفرادي فهذا لا يقوم عليه النظام الإداري ونشاطه، فهذه الوضعية يصعب التفريق بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة.

الفرع الثالث: معيار المرفق العام

الواضح أن الاجتهاد القضائي لا يزال يحتفظ بفكرة المرفق العام، و جعلها أساسا في كل مجال النشاط الإداري، حيث أن فكرة المرفق العام اعتبرت في بداية القرن العشرين الأساس للقانون الإداري، و اختصاص القضاء الإداري و لكن بعد الدور الكبير الذي لعبه لفترة من الزمن، دخل استعمال هذه الفكرة. في مرحلة التقهقر عرفت بأزمة المرفق العام LA CRISE DE SERVICE PUBLIC، وقد انعكست هذه الأزمة على توزيع الاختصاص، نظرا لحكم في قضية بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 8 فيفري 1873، ويعتبر بصفة عامة هو تاريخ نشأة معيار المرفق العام، لكن نظرا لما سببته من أضرار إذ يرجع التنازع المترتب عنه للقاضي الاداري فيطبق قواعد القانون العام، وهذا ما أدى إلى ظهور علاقة بين وجود المرفق العمومي وتطبيق قواعد القانون الإداري.[2]

ولذلك ظهر المعيار الصحيح والمأخوذ به إذ بدوره يجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، كون أن فكرة واحدة لا تكفي فلابد من جمع الفكرتين معا، حيث أن فكرة المرفق العام لا تغطي كل النشاطات الإدارية، مما يستوجب تكملتها بفكرة أخرى هي استخدام أساليب القانون العام أو وسائل السلطة العامة لسد هذا العجز.

ولذلك ظهر المعيار الصحيح والمأخوذ به، إذ بدوره يجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، كون أن فكرة واحدة لا تكفي بل لابد من جمع الفكرتين معا، حيث أن فكرة

[1]– محمد حافظ محمود، **القضاء الإداري**، ط1، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1993، ص206.

[2]– القرار المؤرخ في 08 فيفري 1873، الصادر عن محمكة التنازع الفرنسية المسمية قرار بلانكو، l' arrêt blanco

المرفق العام لا تغطي كل النشاطات الإدارية، مما يستوجب تكملتها بفكرة أخرى، هي استخدام أساليب القانون العام أو وسائل السلطة العامة لسد هذا العجز.

حيث لقي هذا المعيار اهتماما من ناحية الفقه و القضاء الإداري، حيث أكد بعض الفقهاء أن هذا المعيار يتلاقى في القصور في المعيارين السابقين و يجمع مزاياهما، و أن الجمع بينهما كأساس لتمييز القانون الاداري و معيار له، و أنهما متكاملان حيث أن الأستاذ « جان ريفو » صرح قائلا أن فكرة المرفق العام و السلطة العامة يشكلان صورة تكامل بين الأهداف و الوسائل لتأصيل و تأسيس القانون الاداري و تحديد نطاقه و نطاق اختصاص القضاء الإداري، و قد أيده الكثير من الفقهاء، كذلك أن أحكام القانون الاداري المقارن يؤيد و يؤكد منطقية الفكرة كمعيار لتحديد نطاق التمييز بين الدعوى و اختصاص القضاء الإداري.1

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الادارية

بما أن الدعوى الادارية بصفة عامة لها دور في إسترداد الحق المطالب به وليس للحق فقط بل وللصالح العام ولذلك فالدعوى بصفة خاصة عديدة وعليه هذا ما سنوضحه:

الفرع الاول: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

كالعادة ليس من دور المشرع تعريف أو حتى تجديد مفهوم لهذه الدعاوى بصفة عامة وظيفته تقتصر فقط على التشريع وسن القواعد والقوانين، وليس اعطاء تعريفات ولهذا اجتهد مجموعة من الفقهاء في تعريق الدعاوى ومنها دعوى إلغاء وكل قد اختلف في رأيه.

أولا: دعوى الإلغاء

[1]–شاكر علي بن عبد الرحمان الشهري، **الدعوة الإدارية معانها وخصائصها وانواعها**،ط1، دار النشر، مجلة العدل للنشر والتوزيع الرياض، السعودية 2010، ص، ص128، 129 .

فنظرا لأهميته الخاصة التي تحتلها دعوى الالغاء بين الدعاوى الإدارية والتي جعلت منها أهم هذه الدعوى لكونها الإداة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، فإن هذه الدعوى كانت ولا تزال محلا لتعريف معظم الفقهاء والذين وان اختلفوا في صياغة هذه التعاريف إلا أنهم فيالنهاية يتفقوا على مضمون دعوى الالغاء،[1] أما الفقيه الفرنسي **(جورج فيدال)** لقوله أن الطعن بتجاوز السلطة هو الطعن الذي بموجبه يستطيع كل ذي مصلحة أن يطلب إلغاء القرار الاداري بواسطة القاضي الاداري لسبب عدم مشروعيته، وهي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية نظرا لعدم مشروعيتها (الطعن بالنقص)وبالرغم من وجود بعض الاختلاف في الطعن بالإلغاء والطعن بالنقص إلا أنه هناك اختصاصات ممنوحة لكل من قاضي الالغاء وقاضي النقض،[2]وعليه في الدعوى القضائية وجدت بموجب نصوص تشريعية وتتمثل في إلغاء القرارات الغير مشروعة ولا بد من استبعاد كل الشروط التي ترفع بها هذه الدعوى، ودعوى الالغاء تعد من دعوى عينية أو موضوعية فهي تقوم على مخالفة قرار إداري فالخصم هو القرار الاداري وهذا لا يعني أن الأطراف في دعوى الالغاء منعدمة يعني ذلك أن الادارة لا تكون في مركز المدعى عليها، بالرغم لأنها مصدر القرار وهي تدافع عنه فالإدارة تعد طرف في دعوة الالغاء وتختلف دعوة الالغاء عن الدعاوى الادارية الأخرى كونها أن القاضي يقوم بمراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها جهات الادارة المختلفة، إذ توجه للإدارة كسلطة لذلك احاط المشرع الفرنسي دعوى الالغاء من احترام مبدأ المشروعية وإلزام الادارة على عدم مخالفة القانون إلى جانب كونها إحدى أنواع الرقابة على جهة الادارة، وتمثل ذلك في مظهرين عدم تطلب دفع الرسوم مقدما، عدم اشتراط تقديم عريضة الدعوى عن طريق محام.[3]

---

[1]ابو بكر احمد عثمان النجمي، **حدود سلطات القضاء الاداري في دعوى** الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2013، ص.17

[2]– الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ص 186.

[3]– طارق فتح الله جعفر، **القضاء الإداري، دعوى الالغاء**، دار القمة العربية، القاهرة ،2009 ، ص 28.

ثانيا: دعوى القضاء الكامل

إذ نجد العديد من الفقهاء منهم سليمان المطاوي حيث يرى أن وضع تعريف دعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا نجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها دعوى لا تهدف إلى قصر قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الادارية أو إلغائها،[1] وعليه دعوى القضاء الكامل هي التي ترفع من قبل أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة ولا تكون بإلغاء أو تفسير أو مقرر قضائي أي أنها فقط وفق اجراءات، وكذلك أعد هذا القضاء لا يقتصر على الغاء القرار المخالف لمبدأ الشرعية بل يترتب على الوضع الغير مشروع وجمع نتائجه القانونية تمتد إلى تصدير القرارات الإدارية المعيبة أو استبدالها بغيرها، والحكم بالتعويضات المختلفة وأن هذا النوع من القضاء كمثال الخصومة الواقعة بين الادارة والإفراد المتضررين وهذا ما دعى بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النوع من القضايا (قضايا التعويض)،[2] ويعرف القضاء الكامل على أن له عدة خصائص دعواه شخصية وذاتية، أي أن القضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية، وأنها أيضا دعوى قضائية أي أنها ليس مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها توضع أمام جهة قضائية سابقة للسلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الادارية كقاعدة عامة أو إما مجلس الدولة عن طريق الارتباط، هذه من أهم الخصائص التي يتميز بها القضاء الكامل،

[1]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 185.

[2]– عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على الاعمال الإدارية، المرجع السابق ص 186.

[1]ولقد نصت طرفة النصوص القانونية المنظمة قانون الاجراءات المدنية والإدارية على القضاء الكامل بأن من يملك الصفقة القانونية بها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية أثناء الفصل فيها حسب المادة 800.[2]

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

تعتبر دعوى التفسير وعوى فحص المشروعية من الدعاوى الموضوعية العينية من الدعاوى الشرعية، فهما وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني الجزائري والمنصوص غليه صراحة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية لذلك نقوم بتوضيح لكليهما.

أولا: دعوى التفسير

تعد دعوى التفسير من الدعاوى التي نص غليها المشرع في قانون الاجراءات 08.09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] إذ عرفت على أنها الدعوى القضائية الادارية التي نحرك ونرفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة لطلب منها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية، [4] وعليه فإن للإدارة حق في تفسير النصوص القانونية حتى يستطيع إكمال نشاطها وممارسته بما يتفق مع أحكامها، وتلجأ إلى ذلك إذا كان هناك لبس وغموض لابد له من تأويل، لذلك من حق الإدارة رفع هذه الدعوى بحيث يتم فيها تفسير النصوص القانونية كون تحمل في الفاظها أمور مبهمة وغامضة، وعليه فأنها حق عيني موضوعي، وتختلف دعوى التفسير عن دعوى الالغاء من حيث طريقة رفعها

[1]– عمار عوايدي، المرجع السابق،ص، ص 305،306.

[2]– القانون 08.09 المؤرخ صفر عام1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات مدنية والادارية.

[3]– المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4]– عمار عوابدي، **قضاء تفسير القانون الإداري**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 110.

حيث دعوى التفسير تحرك بطريقتين، الطريق المباشر استثناءا ونادرا وعن طريق الاحالة القضائية على عكس دعوى الالغاء ترفع دعواها إلى جهة الاختصاص القضائي مباشرة ولا يمكن رفعها عن طريق الاحالة القضائية وعليه دعوى التفسير الاداري هي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الادارية يطلب فيها أمام القاضي المختص تفسير القرار الإداري والتصرف القانوني الغامض أو المبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات متبعا في ذلك مناهج وأسباب ليست علمية، وعليه أصبحت وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الادارة.[1]

ثانيا: دعوى فحص المشروعية (تقدير المشروعية)

سلطة القاضي الاداري في هذا النوع من القضاء يختصر في تبيان المدلول الصحيح لمعنى فاعلية القرار الإداري أو القضائي وبيان مدى مطابقته عندما يطلب منه ذلك من القضاء العادي أو من الادارة العامة على سواء،[2] وهكذا يمكن أن تعرف دعوة فحص وتقدير المشروعية بأنها دعوة قضائية إدارية موضوعية وعينية تحرك وترفع بعد الاحالة القضائية، وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الادارية أو الأحكام القضائية الادارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوة قضائية عادية أصلية ودعوة مدنية أو دعوة تجارية أو دعوة عادية أخرى، فيتوقف قاضي الدعوة العادية الأصلية عن عملية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوة العادية الأصلية، وبحكم إحالة مسألة النظر والفصل في الدعوى بعدم شرعية التصرفات الادارية والأحكام القضائية الادارية،[3] وهي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام السلطات القضائية العادية والإدارية

[1]– موصدق علي ،**أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4 ،جوان 2016، ص 1437 .

[2]– عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 187.

[3]– عمار عوابدي، **دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري والفرنسي والنظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 06.

المختصة، وذلك في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، لهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف أو لا يوجد حقوق شخصية مكتسبة وتقرير ثابت، ولهذا سميت بدعوى القضاء الكامل إذ تسمى بهذا الإسم كون للقاضي دور في إعادة الحال كما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى صاحبها.

الفرع الثالث: دعوى الزجر أو التأديب والدعوى الاستعجالية

أولا: الدعوى الزجرية:

تعتبر الدعوى القضائية التي تملك فيها القاضي المختص سلطات توقيع عقوبات جزائية كما هو الحال في الدعاوى الزجرية والعقابية المقررة لحماية الأموال العامة والطرق والغابات، النظام القانون القضائي الفرنسي،[1] وتعتبر الدعوى التأديبية،[2] كأي دعوى من الدعاوي الادارية فهي تخص موظف العام في مواجهة الادارة التي يشتغل فيه، وهي حق من الحقوق الاجرائية والحق الاجرائي هي سلطة عينها القانون لخدمة حق أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب استعماله في الشكل الذي حدده القانون ويختلف الحق المطلوب تقريره أو حمايته في موضوعه، ولهذا فإن موضوع الحق وهو الذي يحدد طبيعة الدعوى فالدعوى التأديبية بصفة خاصة هي حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الإنتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة معينة من أي إخلال يقع من أفرادها، ويمس نظامها وهذا الحق تباشره الجماعة بواسطة من يمثلها، وعليه تعتبر هي الادعاء المقدم من ممثل الجهة الادارية أمام القضاء التأديبي ضد أحد الأفراد للمسائلة التأديبية طبقا للأحكام القانونية.

ثانيا: الدعوى الاستعجالية

[1]– عمار عوابدي، دعوى تقديرالمشروعية في القضاء الإداري، المرجع السابق ص 23...

[2]– محمد ماجد ياقوت، **الدعوى التأديبية**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر2007، ص420.

حيث تعددت تعريفات القضاء الاستعجالي لكنها تتكامل وتتعاضد في العمق والإبعاد من حيث كونه إجراء مختصر وإستثنائي وذو صيغة وقتية يهدف بالأساس إلى حفظ الحق دون اكتسابه أو إصداره، مع توفر شرطي التأكد وعدم المساس بالحق في انتظار البت النهائي في أصل النزاع من قبل القضاء الموضوعي، إذ يعرف الاستاذ عبد الله هلالي القضاء الاستعجالي إجراء مختصر وإستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها التي لا تحمل التأخير في اصدار القرار بدون حصول ضرر، وقد عرفه الاستاذ محمد اللمجي القضاء الاستعجالي جراء إدعائي استثنائي ومختصر يهدف إلى البث بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المتأكدة وفي الصعوبات يسيرها تنفيذ الاحكام القضائية.[1] وعليه يفهم من كل هذا لفظ الاستعجالي هو ذلك الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظي عليه، والذي يلزم حمايته ولا تكون في التقاضي العادي ولو قصرت مواعده ولقد ورد الاستعجال في التشريع الجزائري في المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية انه اذا اقتضى الامر بإجراء ضروري او تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية امام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها وينادي عليها في اقرب جلسة ويجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في اقرب الآجال 2واعلن الخصوم منبع الشكليات وجعل الامور المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون كون ان القضاء الاداري الاستعجالي يكمن في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله اكثر فاعلية وصراحة من الوسائل الاخرى اذ يستطيع ان يوجه الاوامر للإدارة ويوقف التعدي ويرفعه في الحال وقد نصت المادة 171 مكرر فقرة 03 على تنفيذ الامر الاداري ألاستعجالي" يكون الامر الصادر بقبول الطلبات المذكورة.....النفاذ المعجل بقوة القانون "وتبدأ اجراءات تنفيذ الامر ألاستعجالي كيفية الاحكام الاخرى باستصدار النسخة التنفيذية التي تسلم من طرف كاتب الضبط الى الخصم الذي يريد تنفيذها وهذا ما صرحت

[1]– سامي بن فرحات، **الوجيز في الامور المستعجلة**، الازاريطة، الاسكندرية، 2005 ،ص 12.

[2]– المادتين 183. 299 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية.

به المادة 321 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولا تكفي الصيغة التنفيذية وحدها بل من الشرط الثاني هو التبليغ الصحيح تطبيقا لنص المادة 330 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية.

وعليه فان الفضاء ألاستعجالي الاداري أصبح علاجا فعالا لحل مشكلة القضايا وتحقق من الاعباء التي على كاهل قضاة الموضوع. ولا يمكن حصر حالات الاستعجال مما فتح المجال امام الاجتهاد القضائي وعليه فالدعوى الاستعجالية الادارية لها دور مهم في الحماية العاجلة بأصل الحق وحتى لا يكون هناك اي مساس به1

[1]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص**، ط 1، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1995، ص 489.

خلاصة:

من خلال درستنا للفصل الأول توصلنا إلى تعريف الدعوى الإدارية من معطيات القانون الجزائري التي هي عبارة عن دعوى إدارية أحد أطرافها شخص إداري يرفعها ذوي مصلحة أمام القضاء المختص بهدف الاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة ، حيث كل مبحث من الفصل له مضمون حول الدعوى الإدارية وما يميزها عن غيرها وخصائص للدعوى الإدارية وما تتضمن من أحكام وبدور المشرع الجزائري نظم شروط قبول الدعوى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حددها على سبيل الشرط الواجب توافره في الصفة وكذلك تطرقنا إلى مدى اعتبار الدعوى وسيلة للمطالبة بالحق وكذلك أطراف الدعوى كون الدعوى مقترحة لجميع المتضررين من القرارات الإدارية.

غير أن هناك قاعدة عامة وضعها المشرع الجزائري في ق إ م إ الملغى و أكدها في ق إ م إ ، في نص المادة 13 منه التي أوجبت توفر الصفة و المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في أطراف الدعوى ، والتطرق إلى خصائص الدعوى وكذلك لخصنا دراستنا في موضوعنا هذا.

الفصل الثاني

الإجراءات المتصلة بالدعوى الإدارية

تمهيد:

إن لجوء الإدارة إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية، جعلها تتعرض لحريات الأفراد وتمس بمراكزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم الضرر، الآمر الذي يتطلب وجود ضمانات لدى الأفراد في مواجهة الإدارة وإخضاع تصرفاتها لأحكام القانون.

لهذا كانت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها للتأكد من توافقها مع القانون، فكانت الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة أمام القضاء في مواجهة سلطات الإدارة وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تجسيدا واحتراما لمبدأ المشروعية الإدارية.

ترتبط الدعوى الإدارية دائما بالمصلحة العامة لكونها من دعاوى القانون العام والإدارة طرف فيها مما يجعلها تختلف عن مثيلاتها كالدعوى المدنية والتجارية حيث تتميز الدعوى الإدارية بخصائص جعلتها تنفرد بأحكامها وتكون شروط إقامتها صارمة مقارنة بالدعوى المدنية.

المبحث الأول: إجراءات قبول الدعوى الإدارية

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة قانونية وحق شخصي للفرد في تحريك واستعمال حق اللجوء إلى القضاء وتتميز بأن موضوعها من الحقوق الإدارية الناشئة عن علاقة بين الإدارة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى.[1]

فلقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لقبول الدعوى الإدارية التي سنتطرق إليها في (المطلب الأول) بعنوان الإجراءات العامة للدعوى الإدارية وإلى الإجراءات الخاصة للدعوى الإدارية وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات العامة للدعوى الإدارية

الإجراءات هي الأليات التي تسمح بالوصول إلى الهدف المنشود من أجل المطالبة بحق أو المحافظة عليه وهذا المعنى العام أما من الناحية القانونية فتعرف على أنها مجموعة القواعد التي يجب الخضوع إليها للوصول إلى نتيجة وذلك خارج أي منازعة.[2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات العامة للدعوى الإدارية كعريضة افتتاح الدعوى في الفرع الأول، وإلى عوارض الخصومة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، ويشترط أن تكون مقبولة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بالمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وتمتاز عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على خاصية الكتابة وحتى تقبل لابد من توافر مجموعة من البيانات والإجراءات.

---

[1]– توفيق خلادي، **الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها (دراسة تحليلية)**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة اسطمبولي معسكر، الجزائر، العدد1، المجلد 6، جوان 2022، ص79.

[2]– محمد أمين مودع، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدينة الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي البليدة 2، العدد2، المجلد 5، 2018، ص 135.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى ومضمونها

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 ق إ م إ بقولها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة. "«...»[1]

وبهذا الشكل فإن عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الاخر بالحضور والامتثال أمام المحكمة الإدارية، مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات –في العريضة –، اللازمة لصحة انعقاد الخصومة.

وحتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية، وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة 816 من ق إ م إ، يقولها، "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[2]، البيانات الآتية:

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2–إسم ولقب المدعي وموطنه.

3–إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[3]

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6–الإشارة عند الاقتضاء إلى المسندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

---

[1]– المادة 815 من قانون، 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 ه الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21المؤرخ ربيع الثاني عام 1929 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008م.

[2]– المادة 816 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– حفيظة سابق، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، 2014، 2015، ص 35.

ثانيا: عريضة افتتاح الدعوى وتقييدها

يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل ليتم على مستوى أمانة ضبط المحكمة بإتباع إجراءات خاصة وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

أ-تقييد العريضة في سجل خاص: يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16و 17 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية[1]، ونستخلص من نص هاتين المادتين أن يقوم امين ضبط المحكمة فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بتقييدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم القضية وتاريخ الجلسة ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل تاريخ أول جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة وتبعا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية قفزة 02 التي حددت المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة ب 20يوما، وتمدد هذه المدة إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج فالأجل مقرر لحماية حق الخصم من الدفاع من خلال المهلة الممنوحة له.[2]

ب-دفع الرسوم وإشهار العريضة:

- دفع الرسوم: نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تقييد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن، ونصت كذلك على وجوب إشهار عريضة دفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.[3]

---

[1]- المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية.

[2] - محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص138.

[3]- المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- **إشهار العريضة:** المشرع أضاف قيد آخر وهو شهر العريضة الافتتاحية أي أنه يشهرها أمام المحافظة العقارية وهذا الشهر يكون إذا ما تعلق بعقارات أو بحق عيني عقاري يشهر طبقا للقانون أي أن المشرع جعل من إجراء شهر العريضة الافتتاحية شرطا لقبول الدعوى.

ويشمل هذا القيد كل دعوى تهدف إلى فسخ أو إلغاء أو نقض أو الإبطال والملاحظ أنه ليست كل عريضة في العقاري ضرورة شهرها وإنما حددت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية القضايا المتعلقة بالإبطال أو فسخ أو إلغاء أو نقض، أما دعوى طرد من عقار فهذه لا يجب إشهارها مثال: إذا أراد المؤجر طرد المستأجر فلا يجب شهر هذه الدعوى لأن الملكية هنا تبقى المالك الأصلي أي أنها ثابتة وهو المؤجر وبالتالي هنا هو إخراج المستأجر من العين المؤجرة فقط.[1]

ثالثا: عريضة افتتاح دعوى وتوقيعها

المشرع الجزائري اشترط أن تكون العريضة موقعة من محامي طبقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، «غير أنه لم يضع جزاء لهذا التخلف هنا البيان رغم أهميته» هناك من يرى أن المشرع اتبع مبدأ تكافؤ البيانات شأنها شأن أي ورقة قضائية تبقى المطالبة القضائية صحيحة ولا يجوز التمسك بالبطلان متى ثبت تحقيق من البيان رغم تخلفه.[2]

تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية أمر وجوبي هذا ما عززته المادة 826 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة،[3] إن هذا الشرط لا يسر على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة، حيث نصت المادة 827 قانون

---

[1]– محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص139.

[2] –حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة للنشر، الجزائر 2019، ص 215.

[3]– المادة 826 و 827 و 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإجراءات المدنية والإدارية على أن «تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل....».[1]

الفرع الثاني: عوارض الخصومة

عموما من الزاوية العملية تظهر الخصومة كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية و الإجراءات القضائية، وبالتالي فهي تسير وفقا لنظام وإجراءات متنوعة ومعقدة تهدف إلى الحصول على الحكم.[2]

أولا: العوارض المانعة للخصومة

1-ضم الخصومة وفصلها: يتم ضم الخصومة وفصلها ببساطة اعمال ولائية تدخل في إطار اعمال إدارة وتنظيم مرفق القضاء وهي غير قابلة لأي طعن، لأنها موجهة أساسا لضمان حسن سير العدالة وهو ما أكدته المادتين (208و209من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[3]

أ-ضم الخصومة: يقصد بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد، ونصت المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]، على أنه :"إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة منهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"، والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 المذكورة أن تكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب إلا أن هناك جانب من الفقه يرى الارتباط لا يقتضي

---

[1]- سابق حفيظة، نفس المرجع السابق، ص 39.

[2]- عمر زوردة، **الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، اسكلوبيديا الجزائر، ص203.

[3]- المادة 208و209 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 207 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اتحاد الدعوي ينفي عناصرها الثلاثة (الأطراف المحل والسبب)،لأن إتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني أننا أمام دعوى واحدة وليس أمام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط، بل أن اختلاف الدعويين في أحدهما هو الذي يميز بين الارتباط وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الدعويين في جميع عناصرها، فالارتباط إذن يفترض دعويين مختلفين على الأقل في أحد العناصر.[1]

ب- فصل الخصومة: على عكس حالة ضم الخصومة فإذا ثبت القاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة يتضح انه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل،[2] وتجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها القانون 08-09حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر،[3] وحكم الفصل يعتبر هو الأخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان استحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة وإن كان المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديد.

2-إنقطاع الخصومة ووقفها

أ-انقطاع الخصومة: يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ خارج عن إدارة الأطراف يحدث في حالة أو مركز احد الخصوم أو من يمثلهم شرط أن

---

[1] -عبد المالك يحياوي، عمروخليل، **عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 2، المجلد 6، 2021، ص438.

[2] - المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - يوسف دلالذة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ ج م إ الجديد**، دار هومة، الجزائر 2011، ص132.

تكون غير مهيئاة للفصل فيها والاسباب المحددة في المادة 210من ق إ م إ1 وهي: تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم بالوفاة أو فقدان أهلية التقاضي كما تنقطع بوفاة أحد الخصوم شرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال2، أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد الخصوم هذا إذا كان التمثيل وجوبيا، أما إذا كان التمثيل جوزيا فلا تنقطع الخصومة في هذه الحالة يمكن وصفه بانه سلاح إجرائي فعال وضع في خدمة حقوق الدفاع في الحالات التي حصرتها المادة 210من ق إ م إ، لأن الحدث يمس أحد الخصوم أو ممثليهم وبالتالي تنقطع الخصومة بصفة مؤقتة وتنقطع الخصومة أيضا في حالة زوال الشخصية الاعتبارية، وأن يكون هذا الشخص قد انقضي بالفعل ولم يعد له وجود قانوني، ووضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سببا من أسباب الانقطاع، طالما أن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني لها في الخصومة وهو المصفي، ولا أثر في هذا التغيير على سير إجراءات الخصومة لأن الممثل لا يعتبر خصما فيها وإنما الشخص الاعتباري نفسه هو الذي يعد خصمها.[3]

ب-وقف الخصومة: توقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالتين اثنتين من وقف الخصومة وهما أرجاء الفصل والشطب والمقصود بالأحداث الخارجية أي التي ليس لها علاقة بالوضعية الشخصية الخصوم أو ممثليهم كما سبق ووضحنا في الحالات انقطاع الخصومة إلا انه وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أشار إلى حالة أخرى لوقف الخصومة أمام المحكمة العليا في المادة 580من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرغم من أن المشرع استعمل في النص باللغة الفرنسية

---

[1]- المادة 210من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- عباسة الطاهر، **عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 42.

[3]- زودة عمر، المرجع السابق، ص 386.

مصطلح "interruption" والذي يعني انقطاع الخصومة، مما يجعلنا نرجح أن المصطلح باللغة الفرنسية هو الأصح.[1]

فإذا ربطنا ذلك بعوارض الخصومة المنصوص عليها في القسم المشترك بين كافة الجهات القضائية نلاحظ أن المادة 580 من ق إ م إ[2] تتحدث على وفاة أحد الخصوم أو وفاة أو تنحي المحامي وهي أسباب تتعلق بحالة الأطراف وليس بموضوع الخصومة وإجراءاتها.[3]

ثانيا: العوارض المنهية للخصومة

1-العوارض المنهية للخصومة بصفة أهلية: الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفرق بين أسباب انقضاء الدعوى التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بالتبعية وهي الصلح، القبول بالحكم التنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وجعل الأصل العام في إنقضاء الخصومة لتحقق أحد حالات التالية سقوط الخصومة أو التنازل عنها، والفرق بين الطريقتين أي الأصل العام في انقضاء الخصومة أو الاستثناء إن صح التعبير هو بمعنى انقضاء الخصومة بصفة بتبعية، هو أنه في الحالة الأولى يجوز الاختصام من جديد،[4] أي أن النزاع لم يقتص ولم ينتهي من جذوره بحيث يمكن الخصوم رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى التي انقضت أي لا تعتبر في هذه الحالة إعادة سير الدعوى، كما هو الحال في العوارض التي لا تنهي الخصومة، والعكس غير صحيح حيث أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به حسب المادة (226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[5]

---

[1]- عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص443.

[2]- المادة 580 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص 444.

[4]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين، الجزائر2009، ص 142.

[5]- نفس المرجع، ص، 143.

2-سقوط الخصومة: إذا امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانونا، فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة، وهو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها، وحتى في حالة عدم ثبوت عدم الاهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات، ولذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم بالتصريح بسقوط الخصومة، وينبغي التفرقة بين التقادم وسقوط الخصومة ذلك أن التقادم يمس بأصل الحق ويترتب عليه انقضاء الدعوى والتقادم بمنح الخصم وسيلة دفاع بعدم قبول الدعوى.[1]

فيوقع السقوط كجزاء إجرائي لكل من تقاعس عن القيام بالإجراءات التي تسمح باتخاذ قرار في الخصومة، ولكن لا يسوغ للقاضي إثارة هذا العارض تلقائيا وإنما لابد من توافر شروط معينة يتقرر على أثرها سقوط الخصومة ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ثلاث شروط:

أ/ أن يقف سير الخصومة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها أو ما اصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية مساعي الخصوم " وهي كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها، أو من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، أو من تاريخ صدور الحكم.

ب/ ألا يتخذ خلال السنتين التي تسقط الخصومة بانقضائها أي إجراء يقصد به حوالات السير فيها.[2]

3/ أن يطلب المدعى عليه الحكم بسقوط الخصومة حيث لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه بل يجب استصدار حكم قضائي بالسقوط.

2-العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية

-انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى: وبقليل من إمعان النظر في حالات انقضاء الدعوى تجد أنها في أغلبها ترد إلى فكرة الإرادة، وتبتعد بهذا القدر عن فكرة الجزاء، فالصلح

---

[1]- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016، ص، 213.

[2]- عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص، 446.

والاتفاق على التحكيم وترك الدعوى وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، كل ذلك يعد تكريسا لمبدأ سلطان إرادة الخصوم في الخصومة1، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاتفاق على التحكيم، ويلاحظ أن الاتفاق على التحكيم كسبب لانقضاء الخصومة يعد سببا من نوع خاص حيث أنه يؤدي إلى انقضاء مشروط بصحة وتنفيذ اتفاق التحكيم.

أ- انقضاء الدعوى بالصلح: عرفت المادة 459من القانون المدني الصلح بانه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[2]

فإذا تصالح الخصوم انقضت الخصومة القضائية لكن على القاضي أن يفحص بنود الصلح و شكله بأن يكون المتصالحين أمامه أهلا للتصرف وألا يكون موضوع الصلح مرتبطا بالحالة الشخصية أو مخالفا للنظام العام، والصلح المقصود هو الصلح الذي وقع أمام القاضي أي بمناسبة نزاع مرفق القضاء، وعليه لا يمكن للأطراف الذين تصالحوا خارج مرفق القضاء أن يرفعوا دعوى للمصادقة على ذلك الصلح.[3]

ب-انقضاء الدعوى بالقبول بالحكم: نصت المادة 220 على حالة قبول الخصم بالحكم ولم تنص على قبول الطلب أثناء سير الدعوى لكن بالرجوع إلى نص المادة 238من ق إم إ فقد نصت على القبول بطلبات الخصم الذي يعد اعترافا بصحة ادعاءاته.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للدعوى الإدارية

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى، فعليه أن يبحث في مدى توافر شروطها، فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولاينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر

---

[1]- طلعت محمد دوبيار، **الوسيط في شرح قانون المرفعات**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية القاهرة، 2016، ص، 619.

[2]- المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -عبد الله يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص450.

[4]- المادة 220 و 238 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشروط القبول وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الخاصة بأطراف الدعوى في (الفرع الأول)، وإلى الشروط الخاصة لرفع الدعوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى

أولا: الصفة

يدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة)التي اعتدى عليها هذا بالنسبة للمدعي أما بالنسبة المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجب الحق في مواجهته.[1]

المبدأ العام أن الدعوى شخصية والدعوى الجماعية غير مقبولة غير أن مجلس الدولة في فرنسا يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات الدفاع عن المصلحة الجماعية، وفي الجزائر تكريس المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية مع شيء من التسامح يتجلى ذلك من خلال الاعتراف بالمصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات وضرورة حمايتها عن طريق منح الجمعية صفة التقاضي.[2]

يقصد بالصفة أيضا المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين إذ أن المدعي يكون مركز المعتدى عليه وأما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الفقهاء يشترطون توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه على حد السواء ومؤكدين على أن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة رغم أن المادة 459من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اقتصرت على رافع الدعوى أي المدعي.[3]

---

[1]– عمار بوضياف، **القضاء الإداري الجزائري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص56.

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2004، ص88.

[3]– أنيسة يحوي، **إجراءات رفع الدعوى**، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، ألقيت لدى محكمة المنصورة، بمجلس قضاء برج بوعريريج بمحكمة المنصورة، 2005 ،2006، ص5.

ثانيا: المصلحة

يقصد بها الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى واعتبرت مجرد دعوى كيدية ويشترط في المصلحة 2 أن تكون قانونية بمعنى أن يستند إلى حق أو مركز قانوني، وأن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يتم فعال هذا الاعتداء ولاتقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بموجب نص قانوني خاص يستثنيها أو بقرار جوازها، ونشير في هذا الصدد أن هناك من الفقه من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، ذلك أن الصفة بالنسبة له ماهي إلا المصلحة الشخصية والمباشرة للشخص، ومن خصائص المصلحة أن تكون حالة وقائمة والمقصود بالقائمة هي المؤكدة تلك التي ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليست في المستقبل.[1]

ويشترط في المصلحة أن تكون:

أ-قائمة ومحتملة: يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى تكون غير مقبولة.[2]

ب-أن تكون قانونية: لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] الطابع القانوني المصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير المشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء لأنه لا يعقل أن ترفع الخليلة دعوى قضائية ضد خليلها تطالبه فيها بالنفقة أو بأن يوفر لها مسكنا لحضانة ولدهما الغير الشرعي.[4]

ثالثا: الأهلية

---

[1]- عمار عوابدي، **النظرية العامة المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1995، ص74.

[2]- عبد العزيز مقفولجي، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، لونسي علي، جامعة البليدة 2، ص118.

[3]- المادة 13 جامعة البليدة 2،.

[4]- عبد العزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص، ص 119، 120.

نقصد بالأهلية صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحميل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والتزاماته المادية، كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 40 إلى المادة 45 من القانون المدني، محددا سن التمييز والأهلية كاملة.[1]

وفيما يخص الشخص المعنوي سواء عام أو خاص وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فالشخص المعنوي الاعتباري، مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي عن طريق تعيين نائب للتعبير عن إرادته.[2]

وأن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية وإذا رفعت الدعوى من القارص أو الشخص المعنوي بدون ذكر ممثله القانوني، فإن دعواه تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى وليس بعدم قبولها.

والأهلية نوعان أهلية الأداء وأهلية الوجوب فالأولى هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق وأن تقرر في ذمته التزامات، وهي تثبت للشخص منذ ولادته حيا يرزق، وتسمى أيضا أهلية الاختصام، فهي لا تكفي لمباشرة الشخص إجراءات التقاضي بنفسه، دون إنابة من غيره كالتالي أو الوصي أو القيم، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفات قانونية من حقوق والتزامات، ولم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى كما هو عليه شرطي الصفة والمصلحة، إما تناولها ضمن حالات بطلان العقود غير قضائية والإجراءات من حيث الموضوع واعتبرها بذلك شرط لصحة الخصومة.[3]

---

[1]– راضية مشري، **مطبوعة بيداعوجية بعنوان تحرير العرائض القانونية**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2020، 2021، ص 28.

[2]– الغوتي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات، الجزائر ، 1982، ص 08.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى

أولا: التظلم الإداري

كرست المشرع التظلم الإداري في عدة مجالات بموجب نصوص خاصة منها مجال الضرائب ومجال الصفقات العمومية، إذ ألزم الأفراد في بعض الحالات القيام به أمام الجهة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك بعض الدعاوى الإدارية.

فالتظلم الإداري في الفقه عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها اصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطة الإدارية الولائية والرئاسية والوصاية، وإلى اللجان الإدارية طاغيين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية الغير المشروعة، بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة والفاعلية والعدالة.[1]

وعرفه الأستاذ خلوفي رشيد على أنه عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم الحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية.[2]

ثانيا: شكل التظلم الإداري

لم يشترط المشرع الجزائري في التظلم الإداري أي شكل محدد فقد يكون كتابيا أو شفويا، لكن هناك من يرى أنه يجب أن يكون كتابيا، ويوضح من خلاله المتظلم طبيعة النزاع القائم ويحدد فيه طلباته، وهذا نظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية.[3]

---

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص،ص 364، 366.

[2]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

[3]– صفيان بوفراش، **عدم فعالية التظلم الإداري المسبق، في حل النزاعات الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ودرجة الماجستير في القانون، فرع قانون "تحولات الدولة "، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 36.

أما في بعض النصوص الخاصة نجد أنها تشترط الكتابة من جهة ووجوب توفر مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان، ومثل ذلك التظلم الإداري في مجال منازعات الضرائب إذ يشترط أن يكون مكتوبا وموقعا بخط محرره وأن يبين فيه رقم الضريبة في الجدول وأن يحدد طلباته بوضوح.[1]

إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بالتظلم وبالخصوص نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تنص على شكل معين والكيفية التي يجب أن يكون عليه مضمونه، نجد أن القضاء قد فرض على المتظلم أن يحرر تظلمه في شكل كتابي أن يحتوي على مجموعة من البيانات إذ قضت المحكمة العليا بما يلي «حيث أن البرقية لا تشكل تظلما إداريا مسبقا وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لابد أن يحتوي على وقائع القضية والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء.....».[2]

كما قضى مجلس الدولة بما بلي: "حيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن هذا التظلم يجب أن يكون واضحا في معناه ومضمونه، مبينا تاريخ القرار المتظلم من الإدارة، ونحن نشجع اجتهاد القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال، لأنه يساهم في تنظيم مسألة التظلم الذي لم يلقى العناية اللازمة في النصوص القانونية.[3]

ثالثا: ميعاد رفع الدعوى الإدارية

تقتضي لمباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد وأجال محددة فليس لصاحب الحق اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون، بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها

---

[1]– عبد العزيز أمقران، **عن الشكوى الضريبة في المنازعات الضرائب المباشرة، عدد خاص المنازعات الضريبة**، الجزائر 2003، ص12.

[2]– صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص37.

[3]– قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة ملف رقم 26083، الصادر في تاريخ 31أكتوبر 2006، قضية تركة م ضد وزير التجارة م د العدد 8، الجزائر 2006، ص212، تقلا عن بولفراش صفيان، المرجع السابق، ص 37.

ولو كانت كل الشروط متوفرة وتختلف الأجال باختلاف طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية.

إلا أن المشرع الجزائري أدرج استثناء حول تمديد الأجال إلى مدة شهرين لفائدة الاشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني،[1] وتمدد أجال كل من المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة قصد تمكين الأشخاص من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن، وحساب الآجال حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أخذ بحساب المواعيد كاملة بمعنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد انقضاء الميعاد، المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية، فلا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال، أما بالنسبة لتقادم الدعوى فهو سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمهلة زمنية محددة بموجب القانون، والهدف من التقادم هو استقرار الحقوق، والقاعدة العامة أن مدة التقادم 15 سنة ميلادية، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها التقادم بمدة أقل وهو ما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني:[2] أي التقادم الخماسي الذي يشمل الحقوق الدورية، المتجددة ويستلزم ذلك توافر شرطين في الدعوى:

-أن تكون هذه الديون دورية بمعنى تستحق في موعد دوري معين.

-أن تكون هذه الديون متجددة بمعنى أم يستحق كلما مضت المدة الزمنية المعينة.3

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

إذ تعد الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم وسيلة للطلب بالحق ولهذا لابد من الفصل فيها أمام القضاء الإداري وهي مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، حيث أن القاضي بعد أن يتم قبول العريضة الافتتاحية المتوفرة على كل الشروط الواجب توفرها وكل

[1]- محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص140.

[2]- المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- محمد أمين مودع، المرجع نفسه.

الإجراءات اللازمة فيها لابد من الفصل فيها ومنه يتم فيها انعقاد الجلسة حتى يتم فيها الفصل والنطق بالحكم وتنفيذه ويسلم إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

المطلب الأول: الجلسة

تعد الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية إذ بدورها تنعقد بتدخل الأطراف ويتم ضبطها لجملة من القواعد التي تتمثل في تحديد تشكيلة الحكم وجدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 875من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها،[2] ومنه فإن رئيس المحكمة الإدارية له الحق في إصدار قرار بجدولة القضايا التي تم الفصل فيها.

كما أن للجلسة شروط هو الحكم فيها يكون علني الأصل ولابد أن تتوفر في الجلسة تشكيلة صحيحة وهذا لتكون أحكامها صحيحة، وحسب ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: يجب لصحة أحكامها أن تشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار.[3]

ومنه هذه التشكيلة المحكمة تتكون في الحالات العادية من ثلاث قضاة أما في حالات الضرورة فيعقد جلساته مشكلة من كل الغرفة مجتمعة، وهذا ما نصت عليه المادة 31من ذات القانون بقولها: يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.[4]

---

[1]- المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص279.

[3]- المادة 1/3من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

[4]- المادة 31 من قانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

ومنه فإن الجلسة لها إجراءات لابد أن تسير بشكل صحيح، وإلا لا تكون أحكامها قيد التنفيذ ولا تكون في حق الوصول إلى الحكم الصحيح وفيها يتم إصدار القرار.

الفرع الأول: إصدار القرار القضائي

إذ يعد القرار القضائي هو ذلك الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على الأسباب والأسانيد القانونية، التي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك وهو يصدر عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وهو يتضمن كل من إعداد القرار وبيانات القرار.

أولا: إعداد القرار القضائي الإداري

إذ أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يجوز حجية الأمر المفضل به حيث أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا أخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية وإلا كان البطلان جزاء له.[1]

ومنه فإن القرار القضائي يكون صادرا بأغلبية الأصوات وهو ما يتم الإشارة إليه في هذا المجال لان الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا كون أن الكتابة ركن هام من الحكم في القرار ليتم إصداره.

ثانيا: بيانات القرار القضائي الإداري

كون أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم من القضاة الإداريين يجب أن تكون صحيحة فهي لابد أن تعتمد على بيانات معينة، فهذه الأخيرة يكون بها الحكم واردا وصحيحا ولابد من توفرها والمتمثلة في كل من:

[1]– العربي وردية، المرجع السابق، ص 150.

1-الديباجة: إذ نصت المادة 275 "يجب أن يمثل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الأتية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.1

وفي الأخير يفهم أن الديباجة شرط ضروري في مجال الإجراءات حتى يقوم الحكم صحيحا.

2-إسم المحكمة التي أصدرت الحكم: طبقا لنص المادة 276 من ق إ م إ التي حددت البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم فإنه اسم المحكمة ومقرها لابد أن تكون كبيان، تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها.

3-تسبيب الحكم: هنا يقصد بها الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته بالمحاكم الإدارية، والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ويجب أن تكون الأسباب غير متناقضة مع بعضها ولا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع.[2]

وهذه من أهم البيانات التي يعتمدها القرار في المحكمة. عن توفر كل من أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية، وكذلك موطن الخصوم والمحاميين وأسمائهم وألقابهم وتوقيع أصل الحكم كل ما نصت عليه المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقيرة 6 و7 والمادة 278.

المطلب الثاني: النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي أخر إجراء في الدعوى الإدارية، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري فبالنسبة النطق بالحكم له أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية إذ يجب أن يشمل منطوق الحكم على الفصل في وسائل الطلبات أو الدفوع التي يتقدم بها طرفي الدعوى سواء كانت شكلية أو موضوعية، إضافة إلى ذلك جدد المشرع الجزائري بعض قواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم، حتى تكون أحكامها صحيحة.

---

[1]- المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

[2]- الطيب جهرة، **الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 46.

أما بالنسبة لتبليغ القرار الإداري وتنفيذه حيث يبلغ القرار إلى أطراف الخصومة ويكون هذا التبليغ بعد أن يتضمن الحكم القضائي جميع البيانات المقررة قانونا بهدف تنفيذ هذا القرار لذلك سنتطرق إلى النطق بالحكم في (المطلب الأول) وتبليغ القرار الإداري (الفرع الأول) وتنفيذ القرار القضائي (الفرع الثاني).

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة فهي اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينظف بها القاضي الإداري، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة، ولا يشترط قراءة الشكلية بالكامل بل يكفي أن يقرا منطوقة من طرف الرئيس وبحضور قضاة الشكلية الذين تداولوا في القضية.[1]

يتعين على المحكمة أن تنظر في مسألة اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع حتى لو لم يكن ثمة بعدم الاختصاص من جانب المدعي عليه، فإذا اقتضت باختصاصها نظرت في شروط قبول الدعوى، ومتى قدرت أن الدعوى استكملت هذه الشروط انتقلت إلى الفصل في موضوع النزاع إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها.[2]

الفرع الأول: تبليغ القرار القضائي الإداري

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، والأصل الواجب أن يكون تبليغ الأحكام والقرارات القضائية3، إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي، حيث نصت الأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة التي نصت على:"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي "، وكذلك المادة 895 التي نصت على أنه: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر تبليغ الحكم أو الأمر إلى

[1]– المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص، ص 204، 205.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 348.

الخصوم عن طريق أمانة الضبط،[1] أي يجوز بصفة استثنائية إلى جاني التبليغ الرسمي أن يتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط، من ثمة فإن تبليغ القرار القضائي الإداري يتميز بما بلي:

1/ وجوب تبليغ القرار القضائي تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

2/ جواز تبليغ القرار القضائي الإداري استثناء إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية، وما لها من حماية قانونية خاصة، أما بالنسبة لوسائل تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

الأولى: تنفيذ الاختياري: يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون ضغط أو إكراه.

الثانية: أسلوب الضغط: وهو أسلوب التنفيذ الجبري حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا.

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط التالية: –أن يكون القرار يتضمن إلزاما الإدارة

–أن يكون القرار تم تبليغه للإدارة

–أن يكون القرار متضمن الصبغة التنفيذية

–عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ

[1]– المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 349.

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو نص المشرع عن إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام1، وذلك وفقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي نصت على أنه:"يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين 978 و 979 إن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".[2]

[1]– فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون الإداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص 31.

[2]– المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

خلاصة

من خلال ما ارتأينا إليه في هذا الفصل فإن إجراءات الدعوى الإدارية تبدأ بمجرد إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، ويجب أن تتضمن على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر الذي يباشر التحقيق من خلال وسائل، حيث يتبين للقاضي المقرر أن القضية جاهزة لجلسة المحاكمة.

وأيضا يعلن رئيس تشكيلة الحكم عن انتهاء التحقيق ويبلغ الخصوم بأجله مسبقا ويحدد جلسة الحكم، وهنا يقوم محافظ الدولة خلال هذه المدة بمتابعة الملف وتقديم التماسه كتابيا في الآجال المحددة.

ويكون الإعلان عن الحكم في جلسة علنية ويبلغ الحكم القضائي إلى الخصوم في الدعوى الإدارية عن طريق محضر قضائي وهذه قاعدة عامة تسري على تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، ويجوز بصفة استثنائية تبليغ الأحكام والقرارات القضائية إلى جانب التبليغ الرسمي، وأخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي الإداري.

خاتمة

خاتمة:

وفي الاخير تهدف الدعوى الإدارية إلى حل النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والإجراءات الإدارية التي تتخذها الجهات القضائية، إذ تعد الدعوى الإدارية إحدى الطرق القانونية لتقديم شكوى أو طلب إلى السلطات القضائية لفحص العمليات الإدارية وقرارات الإدارة وتقديم الحماية القانونية والتصحيح اللازم إذ لزم الامر. وتختلف إجراءات الدعوى الإدارية من بلد الاخر وتتباين وفق للنظام القانوني الذي ينطبق في كل دولة، ومع ذلك هناك بعض الأسس العامة التي يمكن توقعها في إجراءات الدعوى الإدارية ومن كل ذلك ظهرت بعض النتائج بصفة عامة عن الدعوى عامة أهمها:

- تقديم الدعوى يتعين على المدعي تقديم دعوى رسمية إلى السلطة القضائية المختصة، تحدد فيها المشكلة والمطالب والاسباب القانونية التي تدعم دعواه يجب أن تكون الدعوى مدعومة بالوثائق والأدلة المناسبة.
- الاستجواب والرد يعطي الجهة الإدارية المدعى عليها فرصة للاستجواب للدعوى وتقديم ردودها والوثائق المتعلقة بها.

إجراءات الدعوى تتطلب شروط لابد من توفرها لتقوم صحيحة وإلا بطلت ورفضت.

وفي هذا الخصوص يجب التطرق إلى بعض الاقتراحات والتوصيات والملاحظات التي بدت من خلال هذا العمل وهي كالاتي:

- الحصر على فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة.

- يجب التأكد على التبادل الرسمي للعرائض والمستندات بإشراف المحضر القضائي.
- فتح المجال المساعدة القضائية عن توكيل محامي أو القيام بمتطلبات إجراءات القاضي.
- إعطاء للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة وتمكينه من جملة وسائل التحقيق.
- يجب تفعيل دور محافظ الدولة من خلال إبلاغه بكل إجراءات واستلام طلباته والإشارة إليها في منطوق الحكم.
- فتح المجال المساعدة القضائية للعاجزين عن توكيل محامي.
- افسح مجال أو وسع سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

أ- القوانين :

- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 ه الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21المؤرخ ربيع الثاني عام 1929 الموافق ل 23 أبريل 2008.

-قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ملف رقم 26083 ، الصادر في تاريخ 31أكتوبر 2006، قضية شركة م ضد وزير التجارة م د، جريدة رسمية العدد 8 ، الجزائر 2006 .

-القرار المؤرخ في 08 فيفري 1873، الصادر عن محكمة النتازع الفرنسية المسمية قرار بلانكو l'arrêt blanco .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1-بن فرحات سامي ، الوجيز في الأمور المستعجلة الازاريطة ، الإسكندرية 2005 .

2-بوضياف عمار، القضاء الإداري الجزائري ، طبعة 2008 ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

3-بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،جامعة عنابة ، 2004 .

4-بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005 الجزائر .

5-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 .

6-حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى 2019 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2019 .

7-خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

8-خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 .

9-ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2016 .

10-زودة عمر، إلاجراءات المدينة على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،دون طبعة ، اسكلوبيديا ، الجزائر ، دون سنة النشر.

11-شنطاوي علي خطار، موسوعة القضاء الإدارية ، الجامعة الاردنية ، عمان 1998.

12-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص ، الطبعة الاولى،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجزائرية 1995.

13-طماوي محمد سليمان ، القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر .

14-طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية القاهرة ، 2016 .

15-طارق فتح الله جعفر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار القمة العربية ، القاهرة ،2008،2009 .

16-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 .

17-عوابدي عمار ، النظرية العامة للدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، الجزائر .

18-عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2012 .

19-العطار فوائد ، القضاء الإداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

20-البسيوني عمر محمد ، القرار المطلوب إلغاؤه في القانون الإداري الليبي ، المجلد الثاني، المجلد الثاني ، مجلة الدراسات القانونية ، حزيران 1972 .

21-محمد حافظ محمود ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، 1993 .

22-وصفي مصطفى كامل ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، المرافعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ،مطبعة الأمانة ، القاهرة ، مصر .

23-ياقوت محمد ماجد ، الدعوى التأدبية ، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر 2007 .

ب- الرسائل العلمية

-رسائل الماجستير:

1-بوفراش صفيان ، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ودرجة الماجستير في القانون ، فرع قانون تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزوزو ،2009 .

2-رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013 -2014 .

2-سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2014 - 2015 .

-مذكرات الماستر :

-الطيب جهرة ، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015 .

ج-المقالات العلمية :

1-خلادي توفيق ، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها «دراسة تحليلية» ، مجلة المنار الدراسات والبحوث القانونية و السياسية ، جامعة إسطبولي معسكر ، العدد 1 ،المجلد 6 ، شهر جوان ، الجزائر 2022 .

2-مودع محمد أمين ، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، العدد 2 ،المجلد الخامس ، مخبر القانون والعقار ،2018 .

3-مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، دون طبعة ، العدد السادس.

4-العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر 2009 .

5-الشهري شاكر علي عبد الرحمان ، الدعوى الإدارية معانها وخصائصها و أنواعها ، الطبعة الاولى ، دار النشر ، مجلة العدل للنشر و التوزيع الرياض ، السعودية 2010 .

5-عباسة الطاهر، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011.

6-موصدق علي ، أحكام الدعوى التي في النظام القضائي الإداري الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الرابع جوان 2016 شعبان 1437 .

6-يحياوي عبد المالك ، عمر وخليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحرث و الدراسات ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، العدد 2 ، المجلد 6 ، 2021 .

7-يحيوي عبد العزيز خليل ، المرافعات المدنية والتجارية كمصدر للمرافعات الإدارية ، مجلة الشرعية والقانون ، العدد الأول ، جامعة صفاء اليمن ، 1978.

د- المحاضرات :

1-مشري راضية ، مطبوعة بيداعوجية بعنوان تحرير العرائض القانونية ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2020-2021 .

2-الخطيب عدنان ، إلاجراءات الإدارية ، دارسة نظرية وعملية مقارنة ، محاضرات للطلاب، قسم الدراسات القانونية في معهد البحوث والدارسات العربية ، جامعة الدول العربية ،1968.

3-يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى ، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط ، ألقيت لدى محكمة المنصورة ، بمجلس فضاء برج بوعريج بمحكمة المنصورة، 2005-2006 .

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصــل الأول: ماهية الدعوى الإدارية	
تمهيد	
المبحث الأول: تعريف الدعوى الإدارية وتمييزها عن باقي الدعاوى	
المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية	
الفرع الأول: التعريف الفقهي	
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	
الفرع الثالث: التعريف القضائي	
المطلب الثاني: تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى	
الفرع الأول: تمييز الدعوى الإدارية عن الدعاوى الأخرى	
الفرع الثاني: معيار السلطة العامة	
الفرع الثالث: معيار المرفق العام	
المبحث الثاني: خصائص الدعوى الادارية وأنواعها	
المطلب الأول: خصائص الدعوى الادارية	
الفرع الأول: الدعوى الإدارية دعوى قضائية:	
الفرع الثاني: الدعوى الإدارية وطبيعة اجراءات تحقيقية خاصة	
المطلب الثاني: انواع الدعاوى الادارية	
الفرع الاول: دعوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل	
الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية	
الفرع الثالث: دعوى الزجر او التأديب والدعوى الاستعجالية	

خلاصة الفصل الأول	
الفصــل الثاني: الإجراءات المتصلة بالدعوى الإدارية	
تمهيد	
المبحث الأول: إجراءات قبول الدعوى الإدارية	
المطلب الأول: الإجراءات العامة للدعوى الإدارية	
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى	
الفرع الثاني: عوارض الخصومة	
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للدعوى الإدارية	
الفرع الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى	
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى	
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية	
المطلب الأول: الجلسة	
الفرع الأول: إصدار القرار القضائي	
المطلب الثاني: النطق بالحكم	
الفرع الأول: تبليغ القرار القضائي الإداري	
الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري	
خلاصة الفصل الثاني:	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	